

شرح معاني الآثار

4817 - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا بن المبارك عن سفيان عن قيس بن مسلم قال قال Y سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول ا D واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن خمسته قال أما قوله فإن خمسته فهو مفتاح كلام ا الدنيا والآخرة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وأختلف الناس بعد وفاة رسول ا فقال قوم منهم سهم ذوي القربى لقراية الخليفة وقال قوم سهم النبي A للخليفة من بعده ثم أجمعوا رأيهم أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل ا D وكان ذلك في إمارة أبي بكر وعمر B هما قالوا أفلا ترى أن ذلك مما قد أجمع أصحاب رسول ا A أنه رجع إلى الكراع والسلاح الذي تكون عدة للمسلمين لقتال عدوهم ولو كان ذلك لذوي قراية رسول ا A لما منعوا منه ولما صرفوا إلى غيرهم ولا خفي ذلك على الحسن بن محمد مع علمه في أهله وتقدمه فيهم وقد قال ذلك أيضا عبد ا بن عباس B هما في جوابه لنجدة لما كتب إليه يسأله عن سهم ذوي القربى وذكروا في ذلك ما